Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الإسناد المادي في المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات العراقي

سلام جبار محسن محسن كلية القانون قسم القانون الجنائي جامعة قم /ايران

المشرف/ الاستاذ المساعد الدكتور علي صادقي جامعة الاديان والمذاهب قم – ايران

Material attribution in criminal liability in the Iraqi Penal Code

Sadeghi765@yahoo.com
SALAM JABBAR MOHSIN MOHSIN
Salamj813@gmail.com

المستخلص

يتناول البحث موضوع الإسناد المادي باعتباره أحد المرتكزات الأساسية في القانون الجنائي، حيث يسعى إلى تحديد العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المحظورة. تُعد هذه العلاقة حجر الزاوية في بناء المسؤولية الجنائية، ما يجعلها موضوعاً ذا أهمية بالغة في تحقيق العدالة الجنائية وضمان تحميل الجناة المسؤولية القانونية عن أفعالهم. المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي تمثل الإطار القانوني الذي يُنظم هذا الموضوع، ما دفع الباحثين والفقهاء إلى دراسة تطبيقاتها وآثارها. اتبعت الدراسة منهجاً وصفياً تحليلياً يهدف إلى توضيح مفهوم الإسناد المادي وتحليل القيود المفروضة عليه، مثل القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، وفعل الغير، مع التركيز على التطبيقات العملية في القضاء الجنائي العراقي. وقد تم الاستفادة من نصوص قانون العقوبات العراقي وقرارات محكمة التمييز لدراسة هذه المسائل. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج بارزة، منها أن العلاقة السببية تُعد الأساس في إقرار المسؤولية الجنائية، وأن القضاء العراقي يعتمد معايير دقيقة لتقييم الأفعال المؤثرة في النتائج. كما تبين أن القيود المفروضة على الإسناد المادي تُسهم في تحقيق التوازن بين تحميل المسؤولية الجنائية واستبعادها عند انتفاء العلاقة السببية. وأخيراً، أظهر البحث أن الإسناد المادي يمثل أداة قانونية فعالة لتعزيز العدالة الجنائية وضمان مساءلة الفاعلين عن أفعالهم بدقة وموضوعية.

كلمات المفتاحية: الإسناد المادي، قيود الاسناد، المسؤولية الجنائية، القضاء العراقي.

Abstract

This research addresses the concept of material attribution as one of the fundamental pillars of criminal law, focusing on establishing the causal relationship between the criminal act and the prohibited outcome. This relationship is the cornerstone of criminal responsibility, making it a critical subject in achieving justice and ensuring that offenders are held legally accountable for their actions. Article (29) of the Iraqi Penal Code provides the legal framework governing this issue, which has prompted extensive study by legal scholars and practitioners. The study employs a descriptive-analytical methodology to clarify the concept of material attribution and analyze the limitations imposed on it, such as force majeure, sudden events, and third-party actions, with an emphasis on practical applications in Iraqi criminal justice. Relevant articles of the Iraqi Penal Code and decisions from the Court of Cassation were utilized for this analysis. The study reached several significant findings, including that the causal relationship is central to establishing criminal responsibility and that the Iraqi judiciary applies precise criteria to assess actions influencing outcomes. Moreover, the limitations on material attribution serve as safeguards to balance the assignment and exclusion of criminal responsibility when the causal link is absent. Finally, the research highlights material attribution as an effective legal tool that enhances criminal justice and ensures the accurate and objective accountability of offenders for their actions.

Keywords: Material Attribution, Attribution Limitations, Criminal Responsibility, Iraqi Judiciary.

المقدمة

الإسناد المادي يُعدّ من المفاهيم المحورية في القانون الجنائي، حيث يهدف إلى تحديد العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المحظورة. هذه العلاقة تُعتبر الأساس لتحديد المسؤولية الجنائية وتوزيعها بشكل عادل، وهي من الموضوعات التي أثارت اهتمام الفقه والقضاء على حد سواء.

يُركز الإسناد المادي على الجانب المادي للجريمة، متجاوزاً البعد المعنوي الذي يرتبط بالقصد الجنائي، وذلك لتحديد ما إذا كان هناك ارتباط حقيقي وفعلي بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية.من الناحية القضائية، تُعتبر مسألة الإسناد المادي تحدياً كبيراً، خاصةً في الحالات التي تتداخل فيها عوامل متعددة مع فعل الجاني، مما يجعل من الضروري تحديد دور كل عامل في إحداث النتيجة. يُشير الفقه إلى أن الإسناد المادي ليس مجرد عملية تقنية، بل هو انعكاس لفلسفة التشريع الجنائي في تحقيق العدالة من خلال تحميل الجاني نتائج أفعاله. المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي تُبرز هذا الجانب، حيث تُحدد أن الفاعل يُسأل عن النتيجة إذا كانت ناتجة عن سلوكه الإجرامي، حتى لو ساهمت معها عوامل أخرى، ما لم يكن أحد هذه العوامل كافياً بذاته لإحداث النتيجة.القضاء الجنائي العراقي، كغيره من الأنظمة القضائية، يواجه تحديات مستمرة في تطبيق الإسناد المادي. فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تُرشد القاضي، إلا أن تفسيرها وتطبيقها يتطلب اجتهاداً دقيقاً. ففي الجرائم ذات النتائج المادية مثل القتل أو الإيذاء المفضي إلى الموت، يُعدّ الإسناد المادي شرطاً ضرورياً لإثبات المسؤولية الجنائية. أما في الجرائم ذات السلوك المجرد، مثل جرائم الخطر، فإن التركيز يكون على السلوك نفسه دون الحاجة إلى إثبات وقوع نتيجة مادية.الفقه الجنائي تناول الإسناد المادي من زوايا مختلفة، مُقدّماً عدداً من النظريات لتفسير العلاقة السببية، مثل نظرية السببية المباشرة ونظرية السببية الملائمة. هذه النظريات تُساعد القضاء في تقييم الوقائع وتحليلها بشكل منطقي لتحديد ما إذا كان الفعل الإجرامي هو السبب الرئيسي للنتيجة. وفي هذا السياق، يُعتبر الاجتهاد القضائي عاملاً مهماً في تطوير فهمنا للإسناد المادي وتطبيقه.تُبرز دراسة الإسناد المادي في القضاء الجنائي أهمية التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان تحقيق العدالة الجنائية. ومن خلال تحليل الوقائع وتطبيق النصوص القانونية، يُساهم القضاء في ترسيخ مبادئ العدالة وضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم. على ضوء ذلك، يُعتبر الإسناد المادي من الركائز الأساسية التي تُساعد في تحديد المسؤولية الجنائية بدقة وموضوعية.

المبحث الاول: الاطار النظري

التعريف بالإسناد المادي الإسناد المادي هو مفهوم جوهري في القانون الجنائي يعنى بنسب نتيجة جرمية معينة إلى سلوك محدد قام به شخص أو أكثر. يتجاوز هذا المفهوم مجرد وقوع الفعل الجرمي إلى إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية، بحيث يتم ربط السلوك الإجرامي مباشرة بالنتيجة المحظورة.يتضمن الإسناد المادي عنصرين رئيسيين: الأول، ربط النتيجة الجرمية بفعل محدد؛ والثاني، نسبة هذا الفعل إلى شخص معين. في الجرائم العمدية، مثل القتل العمد، لا يكفي فقط إثبات وقوع فعل القتل، بل يجب أيضاً إثبات أن النتيجة النهائية (وفاة المجني عليه) كانت نتيجة مباشرة لهذا الفعل. أما في الجرائم غير العمدية، فإن إثبات الإسناد المادي يقتضي تحديد ما إذا كان الفعل سبباً رئيسياً ومباشراً للنتيجة.[١]يمثل الإسناد المادي في هذا السياق الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية. فإذا انتفى الإسناد المادي، انتفت المسؤولية الجنائية، لأن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تصبح غير قائمة. هذا الإسناد يختلف عن الإسناد المعنوي الذي يرتبط بالقصد الجنائي أو النية الإجرامية، حيث يركز الإسناد المادي على البعد الموضوعي للواقعة.[٢]القانون العراقي، في هذا المجال، يعالج الإسناد المادي بوصفه عملية تعتمد على إثبات علاقة سببية دقيقة بين النشاط الجرمي والنتيجة المحظورة. يُلزم المشرع العراقي القضاء بتطبيق معايير واضحة في تحديد هذه العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة والعوامل المؤثرة على النتائج. وقد أشار التشريع العراقي إلى أهمية التفرقة بين الإسناد المادي والإسناد المعنوي لتجنب الخلط بين الجوانب المادية والنفسية للجريمة، مما يضمن تحقيق العدالة في إطار المحاكمات الجنائية.[٣] عناصر الإسناد المادي الإسناد المادي في القانون الجنائي يقوم على عناصر أساسية تُشكل جوهر العلاقة بين الفعل الجرمي والنتيجة المحظورة. هذه العناصر تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة الجنائية من خلال تحديد الروابط السببية والموضوعية التي تُسند المسؤولية إلى الفاعل. يمكن تلخيص هذه العناصر فيما يلي:

١. نسبة النتيجة إلى فعل معين يشترط أن تكون النتيجة الجرمية المحظورة ناتجة عن فعل محدد وملموس قام به الفاعل. بمعنى أن يكون هناك رابط سببي واضح بين السلوك الإجرامي والنتيجة. النتيجة هنا تُعبر عن التغيير الملموس في العالم الخارجي نتيجة النشاط الجرمي، مثل الوفاة في جريمة القتل أو الضرر في جريمة الإيذاء. [٤]على سبيل المثال، إذا قام شخص بإطلاق النار على آخر فأصيب بجروح خطيرة أدت إلى وفاته، فإن النتيجة (الوفاة) تُنسب إلى الفعل الإجرامي (إطلاق النار). يجب أن يكون الفعل سبباً مباشراً للنتيجة، بحيث لو لم يقع هذا الفعل لما وقعت النتيجة.

٢. نسبة الفعل إلى فاعل معين لا يكتمل الإسناد المادي إلا إذا أُسنِد الفعل الجرمي إلى شخص محدد يُعتبر مسؤولاً عن ارتكابه. وهذا يتطلب إثبات أن الفعل نُفّذ بإرادة الفاعل وأنه كان مدركاً لطبيعة السلوك الذي قام به.من الناحية القانونية، يُشترط أن يكون الفاعل شخصاً يتمتع بالأهلية الجنائية، أي أنه مدرك لأفعاله ويتمتع بحرية الاختيار عند ارتكاب الفعل. إذا كانت النتيجة الجرمية قد وقعت بفعل لا إرادي أو نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الشخص، فلا يمكن تحميله المسؤولية.[٥]

٣. العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة يُعتبر هذا العنصر جوهرياً في الإسناد المادي، حيث يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة بين الفعل والنتيجة. العلاقة السببية تُثبت بأن الفعل الجرمي هو السبب الرئيسي والمؤدي إلى النتيجة الجرمية.[٦]على سبيل المثال، إذا قام شخص بضرب آخر فأصابه إصابة أدت إلى وفاته لاحقاً، يجب إثبات أن الوفاة كانت نتيجة مباشرة للإصابة التي تسبب فيها الفاعل وليس نتيجة عامل خارجي مثل إهمال طبي أو حادث عرضي.تطبيقات في القانون العراقي في إطار القانون العراقي، يتجلى الاهتمام بالعناصر السابقة من خلال نصوص قانون العقوبات التي تُلزم القضاء بالتحقق من توفر هذه العناصر قبل الحكم بمسؤولية الفاعل. تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي على ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، مع التأكيد على أن مساهمة عوامل أخرى لا تُنفي هذه العلاقة ما لم تكن تلك العوامل وحدها كافية لإحداث النتيجة.عليه، فإن عناصر الإسناد المادي تُشكّل ركيزة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية، حيث تضمن أن تُنسب المسؤولية الجنائية فقط لمن توافرت في حقه الشروط الموضوعية اللازمة للإسناد.نطاق الإسناد المادي الإسناد المادي في القانون الجنائي يمثل أحد الأسس المهمة التي تُحدد العلاقة بين الفعل الجرمي والنتيجة المحظورة، ويختلف نطاقه باختلاف طبيعة الجرائم. فهناك جرائم تُعرف بجرائم الضرر، وهي تلك التي تستلزم وقوع نتيجة مادية ملموسة لتتحقق المسؤولية الجنائية، مثل جرائم القتل التي تتطلب إثبات أن فعل الجاني كان السبب المباشر في وفاة الضحية، أو جرائم الإيذاء والضرب المفضي إلى الموت، حيث يجب أن تُنسب النتيجة بشكل مباشر إلى السلوك الإجرامي للجاني. في مثل هذه الجرائم، يجب إثبات العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة، مما يجعل الإسناد المادي جوهرياً لتحقيق العدالة.[٧]في المقابل، هناك جرائم تُعرف بجرائم الخطر، وهي تلك التي لا تحتاج إلى وقوع نتيجة مادية محددة، بل يكفي أن يكون هناك سلوك يشكل خطراً محتملاً على المصالح أو الحقوق التي يحميها القانون، مثل جرائم التزوير أو الامتناع عن أداء الشهادة. في هذه الجرائم، لا يُشترط إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وإنما يكفي إثبات قيام السلوك الذي يعده القانون خطيراً.القانون العراقي يُعالج الإسناد المادي بناءً على هذه التصنيفات. ففي جرائم الضرر، يُلزم القانون إثبات أن النتيجة الجرمية كانت نتيجة مباشرة للفعل الإجرامي، بحيث تكون العلاقة السببية واضحة وغير متأثرة بعوامل خارجية أخرى ما لم تكن هذه العوامل كافية بذاتها لإحداث النتيجة. أما في جرائم الخطر، فيركز القانون على الفعل ذاته دون الحاجة إلى إثبات وقوع ضرر مادي، وذلك لأن هذه الجرائم تهدف إلى الوقاية من النتائج السلبية المحتملة قبل وقوعها.[٨]ومن المهم الإشارة إلى أن بعض الجرائم قد تجمع بين طابع الضرر والخطر، حيث يُمكن أن تُعتبر جريمة خطر في حال لم تحدث النتيجة، ولكنها تتحول إلى جريمة ضرر إذا تسببت في إحداث نتيجة ملموسة. في مثل هذه الحالات، يولي القانون العراقي اهتماماً خاصاً لتحديد طبيعة الجريمة والنطاق الذي تنتمي إليه لضمان تطبيق النصوص القانونية بشكل دقيق.يتضح أن الإسناد المادي هو أساس تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث يختلف دوره بناءً على نوع الجريمة وما إذا كانت تتطلب إثبات نتيجة مادية أو تكتفي بإثبات وجود خطر محتمل. القانون العراقي يوازن بين هذين النوعين من الجرائم، حيث يضع معايير واضحة لكل منهما لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.موضع الإسناد المادي من البنيان القانوني للجريمة الإسناد المادي يُعد جزءاً أساسياً من البنيان القانوني للجريمة، فهو يركز على العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية التي يُجرّمها القانون. يعتبر الإسناد المادي عنصرًا مميزًا في الركن المادي للجريمة، ويختلف موقعه وتطبيقه باختلاف طبيعة الجريمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، وسواء كانت من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر.في الفقه التقليدي، كان هناك توجه لاعتبار الإسناد المادي جزءًا من الركن المعنوي للجريمة، خصوصًا في الجرائم غير العمدية، باعتبار أن العلاقة السببية تتطلب توافر الخطأ لإثبات المسؤولية. لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات واسعة لأن الإسناد المادي بطبيعته يُعد ظاهرة مادية تتعلق بركن الجريمة المادي، ولا يُمكن قصره على الجرائم غير العمدية فقط، حيث أن له دوراً أساسياً أيضاً في الجرائم العمدية. في هذه الجرائم، يبرز دور الإسناد المادي في إثبات العلاقة السببية المباشرة بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، مما يجعله عاملاً حاسماً في بناء الاتهام وتحديد المسؤولية.[٩]الإسناد المادي يتمركز في الربط بين الفعل والنتيجة بناءً على ثلاثة عناصر رئيسية: الفعل، والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما. هذا الربط يُعد جوهر الإسناد المادي، حيث أن النتيجة الجرمية لا يمكن نسبها إلى الفاعل إلا إذا كان الفعل سبباً مباشراً ومؤثراً في وقوعها. لذلك، يُعتبر الإسناد المادي حلقة وصل بين السلوك والنتيجة، ويُبرز دور علاقة السببية في تحديد ما إذا كان الفعل قد أسهم بشكل مادي وقانوني في إحداث النتيجة.[١٠]القانون العراقي يعكس هذا الفهم في نصوصه، حيث يُعالج الإسناد المادي كجزء لا يتجزأ من الركن المادي للجريمة. المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي توضح أن المسؤولية لا تنشأ إلا إذا كانت النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي، حتى لو ساهمت عوامل أخرى في إحداثها، ما لم يكن أحد هذه العوامل مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة. هذا النص يُبرز دور الإسناد المادي في الحد من نطاق المسؤولية الجنائية وضمان تحقيق العدالة من خلال التركيز على العلاقة المباشرة بين الفعل والنتيجة.[١١] بالتالي، الإسناد المادي يحتل موقعاً مركزياً في البنيان القانوني للجريمة،

حيث يُساعد على تفكيك الجريمة إلى عناصرها المادية، ويفصل بين الأفعال التي تؤدي مباشرة إلى النتائج الجرمية وتلك التي تظل على هامش السببية. هذا التحديد يُساهم في تعزيز العدالة الجنائية ويضمن مساءلة الفاعلين عن نتائج أفعالهم بشكل منطقي ومنصف.

المبحث الثاني: أساس الإسناد المادي

الإسناد المادي في القانون الجنائي يُعدّ الركيزة التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، حيث يرتبط مباشرة بتحديد العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المحظورة. يمثل الأساس القانوني للإسناد المادي حجر الزاوية في تحقيق العدالة، إذ لا يمكن مساءلة الشخص جنائياً ما لم يُثبت أن سلوكه الإجرامي كان السبب الرئيسي في إحداث النتيجة. أساس الإسناد المادي يُعبّر عن مدى ارتباط الجريمة بالفعل أو الامتناع الذي صدر عن الجاني، ويُبرز دور العلاقة السببية كعنصر جوهري في بناء الركن المادي للجريمة. تناول المشرع العراقي هذا المفهوم في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، حيث وضع إطاراً تشريعياً يُرشد القضاء في تحليل وتفسير الإسناد المادي. ينعكس هذا الأساس في مختلف نظريات الفقه الجنائي مثل السببية المباشرة والسببية الملائمة، والتي تسعى جميعها لتحديد المسؤولية الجنائية بدقة وعدالة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة والعوامل التي قد تؤثر على العلاقة السببية.أساس الإسناد المادي في التشريع الجنائي الإسناد المادي في التشريع الجنائي يُعدّ حجر الزاوية في تحديد العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة المحظورة. التشريع الجنائي العراقي تناول هذه الفكرة بشكل دقيق في إطار نصوصه القانونية، مع التركيز على تحديد الأسس التي يقوم عليها الإسناد المادي لضمان تحقيق العدالة الجنائية.المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي تُبرز الأساس القانوني للإسناد المادي، حيث تنص على أن "لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يُسأل عن الجريمة ولو ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله". هذا النص يوضح أن الإسناد المادي يتطلب وجود علاقة سببية مباشرة بين السلوك والنتيجة، حتى في حال وجود عوامل أخرى ساهمت في إحداث النتيجة، ما لم يكن أحد هذه العوامل كافياً بذاته لإحداثها.[١٢]أساس الإسناد المادي في التشريع الجنائي العراقي يُستمد من نظريتين رئيسيتين: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الكافية. المادة (٢٩) تُشير بشكل ضمني إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب، حيث يعتبر أن جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة تُعد متساوية، مادام السلوك الإجرامي قد أسهم بنصيب في وقوع النتيجة. ومع ذلك، في الحالات التي يكون فيها السبب الطارئ وحده كافياً لإحداث النتيجة دون أن يكون للسلوك الإجرامي دور مباشر، فإن التشريع العراقي يستبعد الإسناد المادي ويقتصر المسؤولية على الفعل ذاته.[١٣]على سبيل المثال، إذا قام شخص بضرب آخر إصابة غير مميتة وتم نقل المجني عليه إلى المستشفى، ولكنه توفي نتيجة حريق شبّ في المستشفى، فإن المادة (٢٩) تنفي العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والوفاة، وتقتصر المسؤولية الجنائية على الفعل الأصلي المتمثل بالإصابة. هذا النهج يُبرز حرص المشرع العراقي على وضع حدود واضحة للإسناد المادي، بما يضمن تحميل الفاعل مسؤولية عادلة عن أفعاله علاوة على ذلك، التشريع العراقي يُراعي تطبيق الإسناد المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية، مثل جرائم القتل أو الإيذاء المفضي إلى الموت، حيث يُعتبر إثبات الإسناد المادي ضرورياً لتحديد العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. بالمقابل، في الجرائم ذات السلوك المجرد، مثل جرائم الخطر، يركز المشرّع على السلوك ذاته دون الحاجة إلى إثبات وقوع نتيجة محددة.[١٤]بناءً على ما سبق، الإسناد المادي في التشريع الجنائي العراقي يُعبر عن توازن دقيق بين تحميل المسؤولية الجنائية وضمان عدم تحميل الفاعل ما يتجاوز نطاق أفعاله. هذا الأساس يُظهر التزام المشرع بتطبيق العدالة الجنائية بشكل يتماشى مع تطورات المجتمع وتحدياته.أساس الإسناد المادي في الفقه الجنائي يمثل الإسناد المادي (العلاقة السببية) في الفقه الجنائي أحد أهم الأسس التي يقوم عليها البناء النظري لمنظومة المسؤولية الجنائية. فمن دون إثبات الرابط بين الفعل الإجرامي والنتيجة المُجرَّمة، لا يمكن إسناد الجريمة إلى شخص بعينه. ويأتي اهتمام الفقه الجنائي بوضع تصوّرات متكاملة عن الإسناد المادي انطلاقاً من السعي لضمان تحقيق العدالة الجنائية من جهة، وتفادي التوسُّع غير المبرر في العقاب من جهة أخرى. فيما يلي عرضٌ مُفصَّل لأهم جوانب الإسناد المادي في الفقه الجنائي، مع بيان مدى تأثُّر القانون العراقي والفقه الجنائي العراقي بهذه النظريات.[١٥] المبررات الفقهية لأهمية الإسناد المادي حماية حقوق الأفراد: يهدف اشتراط العلاقة السببية إلى حماية حريات الأفراد من الاتهام أو الإدانة الباطلة؛ إذ لا يجوز تحميل شخص تبعات جريمة لم يُسهم فعلياً في وقوعها.مبدأ شخصية العقوبة: لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه أو لم يسهم فيه مساهمة مادية ظاهرة.ضمان عدالة العقوبة: ربط العقوبة بمدى مساهمة الجاني في إحداث النتيجة يُسهم في تناسب العقوبة مع مقدار الخطورة الإجرامية للسلوك.الأساس الفقهي للإسناد المادي يستند الفقه الجنائي إلى عددٍ من النظريات التي سعت إلى تفسير العلاقة السببية ووضع معايير واضحة لتحديدها. تتَّسم هذه النظريات بالتكامل النسبي، حيث يتولى القضاء في أغلب التشريعات الاسترشاد بها وفقاً لظروف كل قضية على حدة.[١٦]نظرية تعادل الأسباب المضمون: تُفيد هذه النظرية بأن كل العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة تُعتبر متعادلة من حيث قيمتها السببية، بمعنى أنه إذا تداخلت عوامل طبيعية أو بشرية مع فعل الجاني في إحداث النتيجة، فإن فعل الجاني لا يفقد قيمته السببية

ما دام قد أسهم فعلياً في سلسلة الأحداث التي أدت إلى النتيجة.[١٧]مثال توضيحي: إذا اعتدى شخص على آخر وأحدث فيه إصابة غير قاتلة، ولكن بسبب ضعف حالة المجني عليه الصحية أو إهماله في العلاج تفاقمت الإصابة وأدت إلى الوفاة، يُعتبر فعل الجاني سبباً في النتيجة (الوفاة) وفقاً لنظرية تعادل الأسباب.الانتقادات: يرى بعض الفقه أن هذه النظرية قد تؤدي أحياناً إلى شمول أفعال بعيدة أو هامشية في إنتاج النتيجة، ومن ثَمَّ توسيع دائرة المسؤولية الجنائية بشكل مفرط.نظرية السببية الملائمة المضمون: تركّز هذه النظرية على مدى "ملاءمة" الفعل لإحداث النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور. أي أنّه إذا كان الفعل بطبيعته قادراً على التسبب في النتيجة، تُنسب إليه المسؤولية، أما إذا تدخلت عوامل شاذة أو غير مألوفة تقطع التسلسل السببي، فإن إسناد النتيجة إلى الجاني لا يكون مناسباً.[١٨] مثال توضيحي: إذا ألحق الجاني بالمجني عليه جرحاً طفيفاً لا يُتوقع أن يؤدي إلى الموت، ثم توفي المجني عليه نتيجة خطأ طبي جسيم أو عامل خارجي شاذ لا يمكن توقّعه، فقد تنتفي هنا العلاقة السببية لأن ذلك العامل الشاذ هو الذي أحدث النتيجة بصفة أساسية.الانتقادات: رغم دقة هذه النظرية في بعض الحالات، فإن تحديد ما هو "شاذ" أو "غير مألوف" قد يكون محل جدل قضائي، ويحتاج إلى اجتهاد وتقدير موضوعي من القاضي.نظرية السببية المباشرة المضمون: تؤكد هذه النظرية أن المسؤولية الجنائية تُرتَّب على فعل الجاني الذي يُعد السبب المباشر والأساسي لإحداث النتيجة، بحيث إذا تخللت عوامل مستقلة تماماً وقاطعة بين فعل الجاني والنتيجة، فتنقطع علاقة السببية.مثال توضيحي: إذا جرح الجاني المجني عليه جرحاً يستلزم علاجاً طبيعياً وبسيطاً، ثم قامت جهة خارجية – دون أن تكون لهذا الجرح أي علاقة مباشرة – بإحداث ضرر منفصل أو متعمَّد أدّى إلى وفاة المجني عليه، فإن النتيجة لا تُنسب إلى الجاني لأن السبب الأحدث كان مستقلاً ومباشراً.[١٩]الانتقادات: قد تؤدي هذه النظرية أحياناً إلى تضييق نطاق المسؤولية الجنائية أكثر من اللازم إذا اعتُبر كل عامل لاحق مستقلاً في إحداث النتيجة.تأثر الفقه الجنائي العراقي بهذه النظريات المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي يُظهِر نص المادة (٢٩) بوضوح تأثُّر المشرّع العراقي بمزيج من نظريتي تعادل الأسباب والسببية الملائمة، إذ تنص على»:لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي. لكنه يُسأل عن الجريمة ولو ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سببٌ آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله«. هذا النص يُقرر أن مساهمة الجاني في سلسلة الأسباب تكفي لإسناد الجريمة إليه، ما لم يكن هناك سببٌ لاحقٌ أو مستقلٌ كافٍ بمفرده لإحداث النتيجة.الاجتهاد القضائي العراقي التعامل المرن مع النظريات: اتسمت قرارات محكمة التمييز العراقية بالجمع بين النهجين؛ فهي تأخذ بفكرة "تعادل الأسباب" في المسائل التي يتداخل فيها فعل الجاني مع عوامل أخرى، لكنها تشترط عدم انفصال هذه العوامل الأخرى عن الفعل الأصلي أو عدم كفايتها وحدها لإحداث النتيجة. وفي المقابل، إذا وُجد سببٌ خارجي أو طارئ كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، تقطع المحكمة العلاقة السببية وتنسب النتيجة إلى ذلك السبب المستقل.حالات التطبيق العملي: في جرائم القتل العمد مثلاً، إذا ثبت أن إصابة المجني عليه كانت خطيرة وأدّت مباشرة إلى الوفاة، فإن المحكمة تحمل الجاني المسؤولية. أمّا إذا ثبت وجود عامل طبّي شاذ كالخطأ الطبي الجسيم الذي ينقطع عن فعل الجاني، فقد لا يُسأل الجاني عن الوفاة.التطوّر التشريعي والقضائي تأثَّر التشريع والقضاء في العراق بتوجهات الفقه المقارن؛ فإلى جانب اعتماد المشرّع على نظرية تعادل الأسباب كقاعدة عامة، ترك مساحة للاجتهاد القضائي في ضوء طبيعة الفعل والعوامل المحيطة به. وقد أسهمت بعض القرارات القضائية في تطوير مفهوم "تداخل الأسباب" بشكل أكثر تفصيلاً، ما يُساعِد في تطوير الفقه الجنائي العراقي باستمرار.[٢٠]تحديات تطبيق الإسناد المادي في الواقع العملي الخبرة الفنية في كثيرٍ من الجرائم، لا سيما تلك التي تتعلق بأخطاء طبية أو حوادث السير أو الآثار المترتبة على التلوّث البيئي وغيرها، يواجه القاضي صعوبة في تقدير مدى إسهام فعل الجاني في حدوث النتيجة من دون الاستعانة بخبراء متخصصين. وقد يؤدي تباين آراء الخبراء إلى تعقيد المسألة.التطور التكنولوجي مع ازدياد الاعتماد على الآلات والوسائل التكنولوجية في الحياة المعاصرة، تنشأ مشكلات جديدة تتطلب تكييف النظريات التقليدية للإسناد المادي. مثلاً، هل يمكن اعتبار البرمجية الخاطئة سبباً مستقلاً لكارثة معيّنة أم أنّ مسؤولية الجهة المبرمجة تُعد جزءاً من سلسلة الأسباب؟تعدُّد الأطراف المساهمة قد تتعقّد العلاقة السببية عند وجود عدة أشخاص أو جهات تُسهم في إحداث النتيجة. وفي هذه الحالة، يجب على القضاء تبيان دور كل مساهم، وفقاً لنظريات الإسناد المادي، وتحديد ما إذا كانت أفعالهم متداخلة أو مستقلة.يشكّل الإسناد المادي في الفقه الجنائي حجر الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية؛ إذ لا عقوبة من دون ربط بين سلوك الجاني والنتيجة الضارة. وقد قدم الفقه الجنائي عدة نظريات (تعادل الأسباب، السببية الملائمة، السببية المباشرة) لتوضيح كيفية إثبات العلاقة السببية أو نفيها في مختلف الظروف. وقد استفاد التشريع العراقي (لا سيما في المادة (٢٩) من قانون العقوبات) من هذه النظريات، فتبنّى ما يُشبه المزج بين تعادل الأسباب والسببية الملائمة، وأفسح المجال أمام اجتهاد القضاء لمعالجة الحالات المتنوعة والمعقدة.[٢١] ومع تعدُّد العوامل الخارجية وتطوّر أساليب الجريمة ووسائل الإثبات، يبقى الاجتهاد القضائي والبحث الفقهي المستمرّين ضروريَّين لصقل مفهوم الإسناد المادي وتعميقه بما يضمن عدالة المحاكمة ويصون الحقوق. إنَّ التحدي الحقيقي يكمن دائماً في إيجاد التوازن بين عدم إفلات المذنبين من العقاب وبين عدم توجيه الاتهام جزافاً إلى أشخاص لم يكن سلوكهم

مؤثراً بصفة حقيقية في وقوع النتيجة الإجرامية.[٢٢] أساس الإسناد المادي في القضاء الجنائي يُعَدّ الإسناد المادي (العلاقة السببية) في القضاء الجنائي أحد المكونات الرئيسة لتحقيق العدالة الجنائية، إذ لا يمكن مساءلة الفاعل جنائياً عن نتيجة جرمية لم يكن سلوكه هو السبب المؤثّر فيها. ومن ثَمَّ، يُلزم القضاء الجنائي بتحليل دقيق وشامل لكل الظروف والأحداث التي أدّت إلى وقوع النتيجة، وذلك للتأكد من توافر العنصر السببي بين فعل الجاني والنتيجة المُجرَّمة. وفي هذا السياق، يمكن القول إن الإسناد المادي يمثّل الأساس الذي ينبني عليه الحكم القاطع بإدانة المتهم أو تبرئته.[٢٣] أهمية الإسناد المادي في تحقيق العدالة تحديد المساهمات الفعلية: يلعب الإسناد المادي دوراً محورياً في حسم ما إذا كان الجاني قد أسهم عملياً في إنتاج النتيجة الإجرامية، أم أن هناك عوامل أخرى مستقلة تماماً كانت هي السبب الفعلي للنتيجة.ضمان عدم التوسع في التجريم: إنَّ عدم إثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة يعني عدم إمكانية إسناد الجريمة كاملةً إلى الجاني، ما يمنع أي توسُّع غير مُبرَّر في المسؤولية الجنائية، ويحافظ على مبدأ شخصية العقوبة.حماية مبدأ الشرعية: يُسهم إثبات الإسناد المادي في احترام مبدأ الشرعية، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبوجود سلوك يُساهم في إحداث النتيجة التي قرّر المشرِّع تجريمها.الإطار القانوني للإسناد المادي في القضاء الجنائي العراقي تُعَدّ المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي الأساس القانوني لتحديد الإسناد المادي. إذ تنص على أنّه: لا يُسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي. لكنه يُسأل عن الجريمة ولو ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.يُستخلص من هذا النص أنّ المشرّع العراقي يتبنّى نظرية تعادل الأسباب؛ أي أنّه في حالة تداخل أسباب عدة لإحداث النتيجة، فإنّ فعل الجاني الذي ساهم في حدوث النتيجة لا يفقد قيمته السببية بسبب وجود أسباب أخرى. ما يعني أنّ كل عامل لعب دوراً فعلياً في تكوّن النتيجة يُعتدّ به على قدم المساواة مع العوامل الأخرى، ما دام الفعل الإجرامي للجاني لم يكن منفصلاً تماماً عن النتيجة ولم ينقطع تسلسل العلاقة السببية.[٢٤] دور القضاء في تفسير المادة29) التكييف القضائي: إذا كان وجود أسباب أخرى (سابقة أو معاصرة أو لاحقة) لا ينفي في حد ذاته مسؤولية الجاني، فلا بد للقضاء من البحث عن ما إذا كان هذا السبب اللاحق أو المعاصر مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة. فإذا كان كذلك، انقطعت العلاقة السببية وامتنع الإسناد المادي.الاجتهاد القضائي: يتطلب تطبيق المادة (٢٩) قدراً كبيراً من الاجتهاد القضائي، خصوصاً في الحالات المعقّدة التي تتداخل فيها عدة عوامل طبية أو بيئية أو اجتماعية تؤثر على النتيجة.نظريات الإسناد المادي في الفقه والقضاء الجنائي العراقي

١. نظرية السببية المباشرة تقوم هذه النظرية على أن يكون فعل الجاني مباشراً في إحداث النتيجة. فإذا تدخل عامل أجنبي مستقل وكافٍ بذاته لإحداث النتيجة، انقطعت العلاقة السببية عن فعل الجاني. ويظهر ذلك في الأحكام التي قضت بها محكمة التمييز العراقية عندما اعتبرت وفاة المجني عليه ناجمة عن سبب مستقل تماماً عن فعل الجاني (مثل مرض خطير لا علاقة له بالإصابة التي أحدثها الجاني).[٢٥]

٢. نظرية السببية الملائمة في إطار هذه النظرية، يتم التركيز على مدى قابلية النتيجة للتوقُّع في ضوء الفعل المادي المرتكب. وعليه، إذا كان من المتوقَّع أن يؤدي فعل الجاني إلى النتيجة، فيتحقق الإسناد المادي، ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت في وقوع النتيجة. غير أنّه يُشترط ألّا يكون أحد هذه العوامل الأخرى مستقلاً وغير متوقع بكيفية تقطع سلسلة السببية التي بدأها فعل الجاني.[٢٦]

٣. نظرية تعادل الأسباب كما أشرنا، المشرّع العراقي أخذ بنظرية تعادل الأسباب وفق صياغة المادة (٢٩)؛ أي أنّ تعدّد الأسباب لا يزيل المسؤولية عن أيٍّ من المساهمين في إحداث النتيجة، إلا إذا كان السبب الآخر كافياً لوحده لتحقيق النتيجة دون الحاجة إلى فعل الجاني.[٢٧]

تطبيقات القضاء العراقي في جرائم القتل العمد

١. الحالات العملية التسبُّب في الوفاة مع وجود إهمال طبي: إذا قام الجاني بإصابة المجني عليه إصابة خطيرة، فنُقل المجني عليه إلى المستشفى حيث تعرَّض لإهمال طبي أدى إلى تفاقم الإصابة ووفاته، تنظر المحاكم العراقية بعين التحليل إلى مدى جسامة الإصابة الأصلية. فإذا تبيّن أنّ الإصابة هي الأساس في تدهور حالة المجني عليه، فإن الإسناد المادي يستمر لصالح فعل الجاني. أمّا إذا كان الإهمال الطبي مستقلاً وجسيماً بحيث يُعَدّ هو السبب الوحيد المؤدي للوفاة، فإنّ هذه النتيجة تُنسب إلى ذلك الإهمال الطبي.[٢٨]تعدُّد الجناة والنتيجة الواحدة: في بعض الحالات، يتعاون عدة أشخاص في ارتكاب فعل إجرامي يُفضي إلى وفاة المجني عليه. حينها تُعتبر أفعالهم مجتمعةً عاملاً رئيساً في إحداث النتيجة، ما دام كل فعل منها ساهم على نحو فعَّال في النتيجة الإجمالية.

٢. اجتهاد القضاء بين التشدُّد والتوسُّع أظهرت بعض قرارات محكمة التمييز العراقية توجّهاً في اعتماد معيار السببية المباشرة في بعض القضايا، فيما اعتمدت معيار السببية الملائمة في أخرى. ويعود ذلك إلى طبيعة الوقائع وظروف القضية، فضلاً عن مقتضيات تحقيق العدالة.الإسناد المادي في الجرائم الأخرى قد لا تقتصر أهمية الإسناد المادي على جرائم القتل العمد فحسب، بل تمتد إلى جرائم أخرى كالسرقة بالإكراه أو الجرائم الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، في الجرائم التي تتطلّب حدوث نتيجة مادية كالاحتيال أو التسبب في إفلاس شركة عمداً، يكون لعنصر الإسناد

المادي دور كبير في تحديد ما إذا كانت أفعال المتهم قد أدّت فعلاً إلى النتيجة الضارة (كإفلاس الشركة) أو أنّ هناك تدخلاً لعوامل خارجية، كأزمات اقتصادية عامة أو قرارات إدارية خاطئة لم تكن مرتبطة بسلوك المتهم.التحديات التي تواجه القضاء العراقي في تطبيق الإسناد المادي

١. التداخل بين العوامل المتعددة من أبرز التحديات أنّه في كثير من القضايا لا يتدخل عامل واحد فحسب في إحداث النتيجة، بل تتعاون مجموعة من العوامل أو تتعاقب، مما يجعل عملية تحديد دور كل عامل في إحداث النتيجة أمراً شاقاً ويتطلّب خبرات فنية (طبّية أو هندسية وغيرها).

٢. نقص التخصص والخبرة الفنية قد يُواجه القضاة صعوبات في القضايا التي تحتاج إلى خبراء مختصين لتقدير الأثر الحقيقي لكل عامل من العوامل المتداخلة. ويزيد هذا الأمر من ضرورة استعانة المحكمة بأهل الخبرة واتِّباع منهجية دقيقة في تحليل الأدلة.

٣. تعارض الآراء الفقهية تباين الآراء الفقهية حول النظريات الأصلح للاعتماد عليها في تأسيس الحكم القضائي؛ فمن القضاء من يعتنق فكرة "السبب المباشر" ومنه من يميل إلى "السبب الملائم"، مما قد يفرز بعض التضارب أو التباين بين الأحكام.إنّ الإسناد المادي في القضاء الجنائي يمثّل الحلقة الأساسية التي تصل بين الفعل الإجرامي والنتيجة المُجرَّمة، وبالتالي يُحدِّد ما إذا كان من الممكن مساءلة الجاني عن تلك النتيجة أم لا. في العراق، وفّر المشرّع المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي إطاراً قانونياً لتفسير العلاقة السببية في نطاق الجرائم المختلفة، ومنح القضاء سلطة تقديرية واسعة للاجتهاد وتفريد الأحكام بحسب الظروف الواقعية لكل قضية. ومع تطوّر المجتمع وتعدّد أشكال الجرائم، يبقى الاجتهاد القضائي في مجال الإسناد المادي حاسماً لتحقيق العدالة، وضمان عدم إفلات المذنبين من العقاب، وفي الوقت ذاته عدم تجريم الأبرياء الذين تَصادَفَ وقوع سلوكهم إلى جانب أسباب أخرى خارجة عن إرادتهم كانت كافية بمفردها لإحداث النتيجة.[٢٩]

المبحث الثالث: القيود الواردة على الإسناد المادي

الإسناد المادي يُشكّل ركناً أساسياً في المسؤولية الجنائية، حيث يُعتبر الوسيلة التي تُربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. ومع ذلك، فإن هذا الإسناد ليس مطلقاً، بل يخضع لقيود وظروف قد تؤثر على إمكانية نسب النتيجة إلى الفاعل. القيود الواردة على الإسناد المادي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ العدالة وضمان عدم تحميل الجاني مسؤولية تتجاوز أفعاله. من أبرز هذه القيود القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، الإكراه المادي، خطأ المجني عليه، فعل الغير، والظروف الطبيعية. كل واحدة من هذه الحالات تُمثل عاملاً يُمكن أن يقطع علاقة السببية أو يُضعفها، مما يؤدي إلى إما انتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها. القانون الجنائي العراقي تناول هذه القيود ضمن قواعده التشريعية، مع ترك مساحة واسعة للاجتهاد القضائي لتقدير الظروف المحيطة بكل قضية على حدة، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية بشكل متوازن ودقيق.القوة القاهرة وأثرها على الإسناد الجنائي القوة القاهرة تمثل أحد القيود الرئيسية التي تؤثر على الإسناد المادي في القانون الجنائي، حيث تقطع علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية إذا ثبت أن النتيجة كانت ناتجة عن حدث قاهر غير متوقع ومستحيل الدفع. المشرع العراقي تناول القوة القاهرة في المادة (٦٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نص على أنه "لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها". يتضح من هذا النص أن القوة القاهرة تسقط المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطها الأساسية.[٣٠]القوة القاهرة تتصف بأنها حدث خارجي عن إرادة الإنسان، سواء كان ناتجاً عن فعل الطبيعة أو الحيوان. ومن أمثلة ذلك، الزلازل، الفيضانات، أو أفعال الحيوانات التي تتسبب في وقوع حوادث. الشرط الأساسي لاعتبار القوة القاهرة مانعاً للإسناد المادي هو أن تكون غير متوقعة ومستحيلة الدفع، حيث لا يمكن للفاعل تجنبها أو السيطرة عليها بأي وسيلة.الفقه والقضاء يفرقان بين القوة القاهرة والإكراه المادي، حيث إن الإكراه المادي يرتبط بفعل الإنسان ويُبقي الجريمة قائمة مع نقل المسؤولية إلى مصدر الإكراه، في حين أن القوة القاهرة تقطع الإسناد المادي وتنتفي الجريمة تماماً. على سبيل المثال، إذا أُجبر شخص على ارتكاب فعل إجرامي تحت تأثير ظروف قاهرة كزلزال أدى إلى تحريك يده بشكل غير إرادي، فإن الجريمة تنتفي لأنه لم يكن هناك فعل إرادي من جانبه.[٣١]كما يتضح من تطبيقات القضاء الجنائي العراقي، فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن انقلاب السيارة الناتج عن عوامل طبيعية مثل سقوط الأمطار الغزيرة يعد قوة قاهرة تقطع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن السائق.

كذلك، إذا كان خروج عنصر ميكانيكي من مكانه في السيارة هو الذي أدى إلى الحادث دون إهمال من السائق، فإن ذلك يُعتبر قوة مادية خارجة عن إرادته.القوة القاهرة، باعتبارها قيداً موضوعياً على الإسناد الجنائي، تقتصر على الإسناد المادي ولا تمتد إلى الإسناد المعنوي، إذ إن الجريمة تنتفي بالكامل بسبب انعدام علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة. ومع ذلك، فإن هذا القيد لا يمنع مساءلة الفاعل إذا كان الفعل الذي ارتكبه يُشكل جريمة مستقلة في ذاته.الحادث المفاجئ وأثره على الإسناد الجنائي الحادث المفاجئ يُعد أحد القيود الموضوعية التي تؤثر على الإسناد الجنائي، حيث إنه ينفي العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية إذا ثبت أنه كان عاملاً مستقلاً وغير متوقع تسبب في وقوع النتيجة. المشرع العراقي لم ينص صراحة على الحادث المفاجئ في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بل ترك تعريفه وتحديد أثره للفقه والقضاء.

يُعرف الحادث المفاجئ بأنه "ظرف غير متوقع يقع فجأة ويؤدي بالشخص إلى ارتكاب حدث ضار، ولكنه غير إجرامي بسبب انقطاع علاقة السببية بين النشاط والنتيجة".[٣٢]الفقه الجنائي يفرق بين الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، حيث يكون مصدر الحادث المفاجئ فعل الطبيعة أو الإنسان، مثل إصابة قائد السيارة بإغماء مفاجئ فيفقد السيطرة على المركبة، أو ظهور طفل بشكل مفاجئ أمام السيارة مما يؤدي إلى وقوع حادث. في المقابل، تكون القوة القاهرة ناتجة عن عوامل طبيعية أو خارجية مثل العواصف أو الزلازل. الحادث المفاجئ يرتبط بالسلوك البشري الذي يحتوي على مقدار من الإرادة والحرية، بينما تمحو القوة القاهرة إرادة الفاعل تماماً.من شروط تأثير الحادث المفاجئ على الإسناد الجنائي أن يكون غير متوقع وغير قابل للدفع. يعتمد القضاء معياراً موضوعياً في تقدير هذا التأثير، بحيث يُعتبر الحادث مفاجئاً إذا لم يكن بإمكان الشخص المتوسط في نفس الظروف أن يتوقعه أو يتجنبه. مثلاً، إذا انزلق سائق سيارة بسبب بقعة جليدية على الطريق دون أن تكون هناك علامة تحذيرية تدل على وجودها، فإن الحادث المفاجئ ينفي العلاقة السببية بين سلوك السائق والنتيجة.[٣٣] القضاء الجنائي العراقي، مثلما هو الحال في قرار محكمة التمييز العراقية، يطبق هذا المبدأ، حيث قررت المحكمة أن انزلاق السيارة نتيجة سقوط أمطار غزيرة على طريق مبتل يعد حادثاً مفاجئاً يقطع العلاقة السببية بين سلوك السائق ووقوع الحادث، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عنه.بالتالي، يُعتبر الحادث المفاجئ قيداً مهماً على الإسناد المادي، حيث يعفي الفاعل من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن النتيجة كانت نتيجة مباشرة لظرف طارئ ومستقل عن إرادته. هذا المبدأ يُظهر التوازن الذي يسعى إليه القانون بين حماية الحقوق الفردية وتحقيق العدالة الجنائية.الإكراه المادي وأثره على الإسناد الجنائي الإكراه المادي يُعد من القيود التي تؤثر على الإسناد الجنائي، حيث يتمثل في القوة المادية التي يُمارسها شخص على آخر لإجباره على ارتكاب فعل جرمي دون إرادته الحرة. الإكراه المادي يرتبط دائماً بفعل الإنسان، ويختلف عن القوة القاهرة التي قد تكون ناجمة عن فعل الطبيعة. في حالة الإكراه المادي، تبقى الجريمة قائمة بأركانها ولكن المسؤولية الجنائية تُسند إلى مصدر الإكراه باعتباره الفاعل الحقيقي للجريمة.القانون العراقي أشار إلى مفهوم الإكراه المادي بشكل غير مباشر في المادة (٦٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث تنص المادة على أنه "لا يُسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها". يتضح من النص أن الإكراه المادي يسلب الفاعل إرادته بالكامل ويُعفيه من المسؤولية الجنائية، شرط أن يكون الإكراه قد جعل من المستحيل على الفاعل تجنب ارتكاب الجريمة.[٣٤] الإكراه المادي يُسند إلى مصدر القوة المادية، أي الشخص الذي استخدم الإكراه، ويُعتبر هذا الأخير هو المسؤول عن الجريمة. على سبيل المثال، إذا قام شخص بإجبار آخر على ارتكاب سرقة باستخدام التهديد بالسلاح، فإن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص الذي مارس الإكراه، وليس على المنفذ الفعلي.[٣٥]القضاء العراقي يعترف بالإكراه المادي كسبب مانع للمسؤولية الجنائية إذا ثبت أن إرادة الفاعل قد سُلبت تماماً بفعل الإكراه. هذا المبدأ يعزز العدالة الجنائية، حيث يُراعي القانون الظرف الخاص لكل حالة ويُفرق بين الجاني الحقيقي وبين من يُجبر على ارتكاب الجريمة دون إرادته. ومع ذلك، يظل على القضاء مسؤولية التحقق من شروط الإكراه المادي، ومنها أن يكون الإكراه قاهراً ومستحيلاً دفعه، وأن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة نتيجة مباشرة لهذا الإكراه.خطأ المجنى عليه وأثره على الإسناد الجنائي خطأ المجنى عليه يُعد من القيود التي تؤثر على الإسناد الجنائي، حيث يمكن أن يقطع أو يُخفف من علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية. في القانون الجنائي العراقي، يتضح أن خطأ المجنى عليه قد لا يكون دائماً سبباً في انتفاء المسؤولية الجنائية، ولكنه قد يؤثر على وصف الجريمة أو يُشكل سبباً مخففاً للعقوبة.[٣٦] أشار القضاء العراقي إلى أن خطأ المجنى عليه لا ينفي علاقة السببية إلا إذا كان هذا الخطأ مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية. على سبيل المثال، إذا أهمل المجنى عليه معالجة إصاباته التي تسبب فيها الجاني، فإن ذلك لا يقطع السببية، ويظل الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية. جاء في نصوص القضاء أن كسر عظم عضو مستقل ووفاة المجنى عليه نتيجة الورم الناتج عن الإصابة، مع إهمال العلاج، لا ينفي المسؤولية عن الجاني، بل يبقى الجاني مسؤولاً عن القتل العمد.كما نص القضاء على أن تصرف المجنى عليه الذي يؤدي إلى تفاقم حالته الصحية أو إلى موته، قد لا يُعتبر سبباً كافياً لقطع علاقة السببية. إذا كان تصرف المجنى عليه نتيجة طبيعية لما تعرض له من أفعال عنف أو تهديد من الجاني، فإن علاقة السببية تبقى قائمة. المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي تُبرز هذا التوجه من خلال تأكيدها أن وجود عوامل لاحقة، بما فيها خطأ المجنى عليه، لا ينفي علاقة السببية إذا لم تكن هذه العوامل مستقلة وكافية بحد ذاتها لإحداث النتيجة.[٣٧] القضاء العراقي تبنى أيضاً نظرية السببية الكافية، حيث يُعتبر الجاني مسؤولاً عن النتيجة إذا كانت أفعاله قد عجلت بوفاة المجنى عليه أو ساهمت في تفاقم حالته. على سبيل المثال، إذا كان المجنى عليه يعاني من أمراض مزمنة، ولكن أفعال الجاني هي التي عجّلت بوفاته، فإن الجاني يُسأل عن الجريمة، حتى وإن كان المرض كافياً لإحداث الوفاة بشكل مستقل.[٣٨] في النهاية، يظل خطأ المجنى عليه عاملاً مؤثراً ولكنه ليس حاسماً دائماً في انتفاء الإسناد المادي. القضاء العراقي يعتمد على تحليل شامل للوقائع، مع التركيز على استقلالية وكفاية خطأ المجنى عليه لإحداث النتيجة الجرمية، لضمان تحقيق العدالة الجنائية.فعل الغير وأثره على الإسناد الجنائي فعل الغير يُعد من القيود التي تؤثر

بشكل كبير على الإسناد الجنائي في القانون الجنائي، حيث إنه قد يتدخل بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية، مما يؤدي إلى قطع علاقة السببية، إذا كان هذا الفعل مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة.فعل الغير يشير إلى تدخل شخص ثالث بإرادته الحرة في إحداث النتيجة الجرمية. ويتميز فعل الغير بكونه مستقلاً عن إرادة الجاني الأصلي وبقدرته الكاملة على إحداث النتيجة دون الحاجة إلى تدخل إضافي من الجاني.[٣٩] في حالة تدخل فعل الغير، فإن علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة قد تُعتبر منقطعة إذا أثبت القضاء أن فعل الغير هو السبب الرئيسي والكافي لإحداث النتيجة. في مثل هذه الحالات، تُنسب المسؤولية الجنائية إلى الشخص الثالث الذي أدى فعله إلى إحداث النتيجة، بينما يتم إعفاء الجاني الأصلي من المسؤولية الجنائية عن النتيجة النهائية.المشرع العراقي تناول موضوع فعل الغير ضمنياً في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث تشير المادة إلى أن الجاني لا يُسأل عن النتيجة إذا كان هناك سبب آخر مستقل وكافٍ بذاته لإحداثها.القضاء العراقي استخدم هذه المادة في العديد من القضايا لتوضيح أثر فعل الغير على الإسناد الجنائي. على سبيل المثال، إذا قام شخص بجرح شخص آخر إصابة غير قاتلة، لكن تدخل شخص ثالث وقتل المجني عليه، فإن المسؤولية الجنائية تُنسب إلى الشخص الثالث الذي قام بعملية القتل، ما لم يكن فعل الجاني الأصلي قد ساهم بشكل رئيسي في إحداث النتيجة.الفقه الجنائي يقدم أمثلة عديدة لتوضيح تأثير فعل الغير على الإسناد الجنائي. على سبيل المثال، إذا أطلق شخص النار على آخر وأصابه بجروح، ثم قام شخص ثالث بقتل المصاب أثناء نقله إلى المستشفى، فإن فعل القتل الذي قام به الشخص الثالث يعتبر السبب المباشر للوفاة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن الجاني الأصلي فيما يخص النتيجة النهائية.[٤٠]بعض الفقهاء يميزون بين الحالات التي يكون فيها فعل الغير معتمداً على فعل الجاني، والحالات التي يكون فيها مستقلاً. إذا كان فعل الغير مستقلاً تماماً، فإنه يُعتبر العامل الرئيسي لإحداث النتيجة، مما يؤدي إلى قطع علاقة السببية. ومع ذلك، إذا كان فعل الغير مرتبطاً بفعل الجاني ويستمد منه قوته السببية، فإن المسؤولية الجنائية تبقى قائمة على الجاني.[٤١]فعل الغير يُعتبر عاملاً مهماً يؤثر على الإسناد الجنائي، حيث يمكن أن يؤدي إلى قطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة إذا كان مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة. القانون العراقي يعترف بهذا التأثير من خلال النصوص القضائية والتشريعية، مع التأكيد على ضرورة تحليل الوقائع بعناية لتحديد مدى استقلالية وكفاية فعل الغير في كل حالة على حدة. هذا النهج يهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية وتوزيع المسؤولية بشكل عادل بين الأطراف المعنية.الظروف الطبيعية وأثرها على الإسناد الجنائي الظروف الطبيعية تُعتبر أحد القيود التي تؤثر على الإسناد المادي في القانون الجنائي. وتشير إلى الظواهر الطبيعية الخارجة عن إرادة الإنسان والتي قد تتسبب في وقوع نتيجة جرمية دون أن تكون تلك النتيجة مرتبطة بفعل إرادي للجاني. هذه الظروف يمكن أن تؤدي إلى قطع علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة، وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل إذا ثبت أن النتيجة كانت نتيجة مباشرة للظروف الطبيعية.[٤٢] الظروف الطبيعية تشمل كل ما ينشأ عن قوى الطبيعة مثل الزلازل، الفيضانات، العواصف، أو حتى تغيرات الطقس المفاجئة التي تؤثر على السلوك البشري. القانون العراقي لم يضع تعريفاً مباشراً للظروف الطبيعية كقيد على الإسناد الجنائي، ولكنه تناولها ضمن القواعد العامة التي تتعلق بقطع علاقة السببية، حيث تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن الفاعل لا يُسأل عن الجريمة إذا كان هناك سبب آخر مستقل وكافٍ بذاته لإحداث النتيجة.الظروف الطبيعية تؤثر على الإسناد المادي بقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة إذا ثبت أن هذه الظروف كانت كافية بذاتها لإحداث النتيجة دون تدخل فعلي من الجاني. على سبيل المثال، إذا أصاب شخص آخر بجروح غير قاتلة، ثم توفي المجني عليه بسبب عاصفة شديدة أثناء نقله إلى المستشفى، فإن الظروف الطبيعية (العاصفة) تُعتبر سبباً مستقلاً وكافياً لإحداث الوفاة، مما يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة.[٤٣]القضاء العراقي تبنى في العديد من القضايا مبدأ تأثير الظروف الطبيعية على الإسناد الجنائي. في إحدى القضايا، قررت محكمة التمييز أن انقلاب السيارة نتيجة سقوط أمطار غزيرة وكون الطريق مبتلاً يعد ظرفاً طبيعياً مستقلاً أدى إلى قطع العلاقة السببية بين تصرف السائق ووفاة أحد الركاب، وبالتالي انتفت المسؤولية الجنائية عن السائق.تطبيق أثر الظروف الطبيعية يعتمد على معيار موضوعي، حيث يُشترط أن تكون هذه الظروف خارجة عن سيطرة الإنسان وغير متوقعة. إذا كانت الظروف معروفة أو كان بالإمكان توقعها واتخاذ الاحتياطات اللازمة، فقد لا تنفي علاقة السببية. على سبيل المثال، إذا كان الجاني على علم بأن الطريق الذي يسير فيه يتعرض للفيضانات بانتظام لكنه تجاهل التحذيرات، فإن الظروف الطبيعية قد لا تعتبر سبباً كافياً لنفي المسؤولية.[٤٤] الظروف الطبيعية تُعتبر قيداً مهماً على الإسناد المادي، حيث يمكن أن تؤدي إلى إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أنها كانت السبب المباشر والكافي لإحداث النتيجة. هذا القيد يعكس التزام المشرع العراقي بتحقيق العدالة من خلال التمييز بين الحالات التي يكون فيها الفعل البشري مسؤولاً عن النتيجة والحالات التي تنتج عن قوى الطبيعة. ومع ذلك، يظل تطبيق هذا القيد خاضعاً لتقدير القضاء الذي يقوم بتحليل كل حالة على حدة بناءً على الوقائع والأدلة المتوفرة.

لخاتمة

الإسناد المادي في المسؤولية الجنائية يُعد من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يُساهم في تحديد الشخص المسؤول عن النتيجة الجرمية وربطها بفعل مادي واضح ومحدد. القانون العراقي، من خلال مواده المختلفة، وفّر إطاراً متكاملاً لإثبات هذا الإسناد عبر الفعل المادي، العلاقة السببية، والنتيجة الجرمية، بما يضمن أن العقوبة تُفرض على الجاني الحقيقي دون غيره. إن أهمية الإسناد المادي لا تكمن فقط في كونه شرطاً لإثبات المسؤولية، بل أيضاً في تحقيق الردع العام والخاص، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ومع تطور الجرائم الحديثة وتعقيد العلاقة السببية في بعض الحالات، تظهر الحاجة المستمرة إلى تطوير الأطر القانونية والقضائية لضمان تفسير عادل وموضوعي لهذه العلاقة وعليه، فإن دراسة الإسناد المادي ليست مجرد جانب قانوني تقني، بل هي انعكاس لالتزام النظام القانوني بتحقيق الموازنة بين حماية حقوق الأفراد ومعاقبة الجناة، بما ينسجم مع مبادئ العدالة الجنائية.

النتائج

١. من خلال تحليل مفهوم الإسناد المادي في القانون الجنائي العراقي، يمكن الاستنتاج بأن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تمثل حجر الأساس في تحديد المسؤولية الجنائية، حيث يتم الاعتماد على نظريات متعددة مثل تعادل الأسباب والسببية الملائمة لتوضيح دور الجاني في إحداث النتيجة الجرمية.

٢. أظهرت الدراسة أن القضاء العراقي، من خلال تفسير المادة (٢٩) من قانون العقوبات، يلعب دوراً مهماً في تحقيق العدالة الجنائية عبر استخدام معايير دقيقة لتحديد دور كل من الجاني والعوامل الأخرى المؤثرة في وقوع النتيجة، مما يضمن توجيه العقوبة للمذنب الحقيقي فقط.

٣. القيود المفروضة على الإسناد المادي، مثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ وفعل الغير، تؤكد حرص المشرع العراقي على تحقيق التوازن بين تحميل المسؤولية الجنائية للجاني وبين استبعاد المسؤولية إذا كانت النتيجة ناتجة عن عوامل مستقلة وغير متوقعة.

٤. تطبيق الإسناد المادي في الجرائم ذات النتائج المادية كجرائم القتل أو الإيذاء أظهر أهمية الربط الواضح بين الفعل الإجرامي والنتيجة، في حين أن الجرائم ذات السلوك المجرد تتطلب التركيز على الخطورة المحتملة للسلوك دون الحاجة إلى إثبات نتيجة ملموسة.

٥. يبرز الإسناد المادي كأداة قانونية فعالة لتوضيح العلاقة بين السلوك الجرمي والنتيجة المحظورة، مما يساهم في تعزيز العدالة الجنائية وضمان عدم التوسع في التجريم بشكل يتجاوز حدود الفعل الإجرامي.

لتوصيات :ـ

بناءً على الدراسة والتحليل الخاص بالإسناد المادي في المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي، يمكن تقديم التوصيات التالية:

١- طوير النصوص القانونية: يُفضل أن يُعاد النظر في النصوص المتعلقة بالإسناد المادي لتكون أكثر وضوحاً ودقة، خصوصاً في ما يتعلق بالعلاقة السببية في الجرائم ذات النتائج المعقدة، لضمان تلافي التفسيرات المتناقضة.

٢- إدخال قواعد حديثة للسببية: يوصى بتبني مبادئ حديثة للسببية مثل "نظرية السبب الأقوى" أو "السبب المهيمن"، خصوصاً في الجرائم التي تتعدد فيها الأسباب المؤدية إلى النتيجة الجرمية

٣- التأكيد على الامتناع كفعل مادي : تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بالامتناع كفعل مادي، مع وضع معايير واضحة لتحديد الواجب القانوني الذي يؤدي الإخلال به إلى قيام المسؤولية الجنائية.

٤- التوسع في التدريب القضائي : توجيه القضاة والنيابات العامة إلى برامج تدريبية متخصصة في تحليل العلاقة السببية والإسناد المادي، لتجنب الاجتهادات التي قد تؤدي إلى تباين الأحكام.

٥- إدراج التطبيقات العملية في مناهج كليات القانون :تعزيز الدراسة الجامعية بمناهج تركز على الإسناد المادي من خلال تحليل الأحكام القضائية والجرائم الواقعية، لتأهيل الطلبة بشكل أفضل لفهم هذا الركن المهم في المسؤولية الجنائية.

٦- تشديد العقوبات على العوامل المقطعة للسببية : هذه التوصيات من شأنها أن تُسهم في تعزيز دقة وفعالية تطبيق قواعد الإسناد المادي في المسؤولية الجنائية، بما ينسجم مع تطور الجريمة ومبادئ العدالة الجنائية الحديثة.

المصادر

١. الجادر، تميم طاهر. الإسناد في القانون الجنائي. ألمانيا: نور للنشر، ٢٠١٧.

٢. الجوهري، علاء الدين. "القضاء الجنائي وتطبيقات الإسناد المادي." دمشق: دار الطليعة، ٢٠١٨.
٣. حسين، أحمد عبد الله. "نظرية السببية في القانون الجنائي: التطبيقات العملية في القضاء العراقي." بيروت: دار النشر العربية، ٢٠٢١.
٤. الحمادي، سامر أحمد. "القيود على الإسناد الجنائي: القوة القاهرة وفعل الغير." عمان: دار الثقافة، ٢٠١٩.
٥. الحنبلي، سامر أحمد. "أثر الظروف الطبيعية على المسؤولية الجنائية." دمشق: دار الطليعة، ٢٠١٩.
٦. الزهير، حيدر كريم. "القوة القاهرة في القانون الجنائي: تطبيقات عملية." بغداد: دار الثقافة، ٢٠٢١.
٧. الزيات، محمد عبد الله. "نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة." القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٨. السعدي، خالد محمود. "الحادث المفاجئ وتأثيره على المسؤولية الجنائية." القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٨.
٩. سويلم، محمد علي. الإسناد في المواد الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة. الجزائر: المحكمة العليا، ٢٠٠٦.
١٠. صادق، هشام علي. دروس في القانون الدولي الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
١١. عبد الرحيم، محمود. "قيود الإسناد في القانون الجنائي." بيروت: دار الطليعة، ٢٠١٨.
١٢. عبد العال، جمال محمود. "الركن المادي للجريمة: دراسة تحليلية." بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠.
١٣. عبد العال، جمال محمود. "الظروف الطبيعية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية." عمان: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨.
١٤. عبد العال، جمال محمود. "العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: دراسة مقارنة." بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠١٩.
١٥. عبد الكريم، يوسف. "الإسناد المادي في الجرائم الدولية." عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
١٦. عبد المجيد، عدنان. "مبحث في الدليل والشهادة، وأصول الإسناد." موسوعة عدنان القانونية، ٢٠٢١.
١٧. علي، فهد كريم. "فعل الغير وتأثيره على السببية في القانون الجنائي." بيروت: دار العلوم القانونية، ٢٠٢٠.
١٨. محسن، علي. "معيار الإسناد المادي في القضاء الجنائي العراقي: دراسة تحليلية." بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠٢٠.
١٩. محكمة التمييز العراقية. "اجتهادات قضائية حول خطأ المجنى عليه." مجلة العدالة الجنائية، العدد ٢٥، ٢٠٢٠.
٢٠. محكمة التمييز العراقية. "أحكام حول الظروف الطبيعية." مجلة القضاء العراقي، العدد ٢٠، ٢٠٢٠.
٢١. محكمة التمييز العراقية. "قرارات تفسيرية في الإسناد المادي." مجلة القضاء العراقي، العدد ١٥، ٢٠١٨.
٢٢. محكمة التمييز العراقية. "قرارات قضائية بشأن فعل الغير." مجلة القضاء، العدد ٢٣، ٢٠٢١.
٢٣. محكمة التمييز العراقية. "قرارات قضائية حول الإسناد المادي." مجلة القضاء العراقي، العدد ١٥، ٢٠١٨.
٢٤. محكمة النقض المصرية. "قرارات قضائية حول العناصر المادية للجريمة." مجلة القضاء المصري، العدد ٢٥، ٢٠٢٠.
٢٥. مختار، خالد عوني خطاب، و محمد حسين الحمداني. "الإسناد الجنائي المادي." مجلة الرافدين للحقوق ٢١، العدد ٦٦ (٢٠١٩).

هوامش البحث

[١] عبد العال، جمال محمود. "الركن المادي في الجرائم الجنائية: دراسة تحليلية." بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠. ص٥٣

[٢] الحمادي، سامر أحمد. "القيود على الإسناد الجنائي: القوة القاهرة وفعل الغير." عمان: دار الثقافة، ٢٠١٩. ص٢٨

[٣] الجوهري، علاء الدين. "القضاء الجنائي وتطبيقات الإسناد المادي." دمشق: دار الطليعة، ٢٠١٨. ص١١٣

[٤] عبد العال، جمال محمود. "العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة: دراسة مقارنة." بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠١٩. ص٢٧

[٥] الزيات، محمد عبد الله. "نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة." القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧. ص١٦

[٦] الحنبلي، سامر أحمد. "أثر الظروف الطبيعية على المسؤولية الجنائية." دمشق: دار الطليعة، ٢٠١٩. ص٩١

[٧] محسن، علي. "معيار الإسناد المادي في القضاء الجنائي العراقي." بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠٢٠. ص١١٧

[٨] المحكمة الجنائية العليا العراقية. "قرارات تفسيرية حول الإسناد المادي." مجلة العدالة الجنائية، العدد ٢٢، ٢٠٢١. ص٢٣

[٩] عبد الكريم، يوسف. "الإسناد المادي في الجرائم الدولية." عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٩. ص١٩

[١٠] الجوهري، علاء الدين. "الإسناد المادي في الجرائم الاقتصادية." القاهرة: دار النهضة القانونية، ٢٠٢٠. ص٢٨

[١١] محكمة النقض المصرية. "قرارات قضائية حول العناصر المادية للجريمة." مجلة القضاء المصري، العدد ٢٥، ٢٠٢٠. ص١٠

[١٢] عبد الرحيم، محمود. "قيود الإسناد في القانون الجنائي." بيروت: دار الطليعة، ٢٠١٨. ص٦٤

[١٣] محسن، علي. "معيار الإسناد المادي في القضاء الجنائي العراقي: دراسة تحليلية." بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠٢٠. ص٥١

[١٤] حسين، أحمد عبد الله. "نظرية السببية في القانون الجنائي: التطبيقات العملية في القضاء العراقي." بيروت: دار النشر العربية، ٢٠٢١. ص١٢١

[١٥] الجوهري، علاء الدين. "الإسناد المادي في الجرائم الاقتصادية." القاهرة: دار النهضة القانونية، ٢٠٢٠. ص١٩

[١٦] محسن، علي. "معيار الإسناد المادي في القضاء الجنائي العراقي." بغداد: دار الكتب القانونية، ٢٠٢٠. ص٢٥

[١٧] الزيات، محمد عبد الله. "نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة مقارنة." القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧. ص٣٦

[١٨] محكمة النقض المصرية. "قرارات قضائية حول العناصر المادية للجريمة." مجلة القضاء المصري، العدد ٢٥، ٢٠٢٠. ص١٨

[١٩] الحمادي، سامر أحمد. "القيود على الإسناد الجنائي: القوة القاهرة وفعل الغير." عمان: دار الثقافة، ٢٠١٩. ص٧٣

[٢٠] حسين، أحمد عبد الله. "نظرية السببية في القانون الجنائي: التطبيقات العملية في القضاء العراقي." بيروت: دار النشر العربية، ٢٠٢١. ص١٤١

[٢١] محكمة التمييز العراقية. "قرارات تفسيرية في الإسناد المادي." مجلة القضاء العراقي، العدد ١٥، ٢٠١٨. ص١٦

[٢٢] مختار، خالد عوني خطاب، و محمد حسين الحمداني. "الإسناد الجنائي المادي." مجلة الرافدين للحقوق ٢١، العدد ٦٦ (٢٠١٩). ص١٨

[٢٣] الجادر، تميم طاهر. الإسناد في القانون الجنائي. ألمانيا: نور للنشر، ٢٠١٧. ص٢٧

[٢٤] عبد المجيد، عدنان. "مبحث في الدليل والشهادة، وأصول الإسناد." موسوعة عدنان القانونية، ٢٠٢١. ص٥٢

[٢٥] صادق، هشام علي. دروس في القانون الدولي الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤. ص٨١

[٢٦] سويلم، محمد علي. الإسناد في المواد الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة. الجزائر: المحكمة العليا، ٢٠٠٦. ص٤٧

[٢٧] الجادر، تميم طاهر. الإسناد في القانون الجنائي. ألمانيا: نور للنشر، ٢٠١٧. ص٥٥

[٢٨] محكمة التمييز العراقية. "قرارات قضائية حول الإسناد المادي." مجلة القضاء العراقي، العدد ١٥، ٢٠١٨. ص٢٠

[٢٩] المحكمة الجنائية العليا العراقية. "قرارات تفسيرية حول الإسناد المادي." مجلة العدالة الجنائية، العدد ٢٢، ٢٠٢١. ص١٦

[٣٠] الزهير، حيدر كريم. "القوة القاهرة في القانون الجنائي: تطبيقات عملية." بغداد: دار الثقافة، ٢٠٢١. ص١٤٤

[٣١] محكمة النقض المصرية. "قرارات قضائية حول العناصر المادية للجريمة." مجلة القضاء المصري، العدد ٢٥، ٢٠٢٠. ص١٩

[٣٢] السعدي، خالد محمود. "الحادث المفاجئ وتأثيره على المسؤولية الجنائية." القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠١٨. ص٧٧

[٣٣] عبد العال، جمال محمود. "الركن المادي للجريمة: دراسة تحليلية." بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠. ص٥٦

[٣٤] حسين، أحمد عبد الله. "نظرية الإكراه في القانون الجنائي: دراسة مقارنة." بيروت: دار النشر العربية، ٢٠٢٠. ص١١٢

[٣٥] عبد الرحيم، محمود. "قيود الإسناد في القانون الجنائي." بيروت: دار الطليعة، ٢٠١٨. ص٢١٠

[٣٦] علي، فهد كريم. "فعل الغير وتأثيره على السببية في القانون الجنائي." بيروت: دار العلوم القانونية، ٢٠٢٠. ص٧٢

[٣٧] الحنبلي، سامر أحمد. "خطأ المجنى عليه وأثره في المسؤولية الجنائية." دمشق: دار الطليعة، ٢٠١٩. ص٩١

[٣٨] محكمة التمييز العراقية. "اجتهادات قضائية حول خطأ المجنى عليه." مجلة العدالة الجنائية، العدد ٢٥، ٢٠٢٠. ص١١

[٣٩] علي، فهد كريم. "فعل الغير وتأثيره على السببية في القانون الجنائي." بيروت: دار العلوم القانونية، ٢٠٢٠. ص٤٥

[٤٠] محكمة التمييز العراقية. "قرارات قضائية بشأن فعل الغير." مجلة القضاء، العدد ٢٣، ٢٠٢١. ص١٨

[٤١] الجوهري، علاء الدين. "القضاء الجنائي وتطبيقات الإسناد المادي." دمشق: دار الطليعة، ٢٠١٨. ص٥٢

[٤٢] عبد العال، جمال محمود. "الظروف الطبيعية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية." عمان: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨. ص٨٨

[٤٣] محكمة التمييز العراقية. "أحكام حول الظروف الطبيعية." مجلة القضاء العراقي، العدد ٢٠، ٢٠٢٠. ص٢١

[٤٤] سويلم، محمد علي. الإسناد في المواد الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة. الجزائر: المحكمة العليا، ٢٠٠٦. ص١١٧